

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

في شأن العفو عن بقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم بمناسبة
الاحتفال بعيد الشرطة وثورة ٢٥ يناير

الموافقين الخامس والعشرون من يناير لعام ٢٠٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت
مرافقة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح
والتأهيل المجتمعي ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع ؛

وعلى قانون الشركات للعملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها لصالح القانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك
والأسلحة والذخائر ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإكبريل بالبشر ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل
وتخريب المنشآت ؛
وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الإجماعك العامة
والموكلب والتظاهرات السلمية ؛
وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصوير بطاقتك رجال القوات
للسلحة والشرطة ومصنع وتداول لثري المخصص لهم ؛
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة
بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١
بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) للمعدل بأمر رئيس الجمهورية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢
للمعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
يحظر تصوير بطاقتك رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويحظر تصنيع
وتداول لثري الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل
بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
يحظر هدم القنصات والقصور وبعض الأحكام الخاصة بتغطية المباني والقنصات الارضاع
والاستمر طلت البنائية ؛
وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
يحظر لسيرك ومصنع وحيزه أجزءة لتتصت والإعلان عنها ؛
وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

مستمر :

(المادة الأولى)

يعفى عن بقى العقوبة السالبة للحرية لبعض المحكوم عليهم بمناسبة الاحتفال
بعيد الشرطة وتורה ٢٥ يناير الموقنين الخامس والعشرون من يناير لعام ٢٠٢٤،
باتسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت لمدة المنفذ
حتى ٢٠٢٤/١/٢٥ (خمس عشرة سنة مبدئية) .
ويوضع للمفرج عنه نص مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفترة التقبيلة
من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠٢٤/١/٢٥
مضى كمن المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلاث منها مبدئياً ، وبشرط الأقل مدة
التقيد عن أربعة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم
وقعت منهم قبل دخولهم مركز الإصلاح والتأهيل وأعضوا بالمركز كمن مجموع مدة هذه
العقوبات ، ولا يوضع للمفرج عنه نص مراقبة الشرطة إلا إذا كانت العقوبة مفررة بقوة
للقانون أو كانت محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا يزيد منها على خمس سنوات أو على
لمدة لى شملها العقوب ببعضى هذا القرار لئلا يقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالتسوية للمحكوم عليهم فى الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثالث مكرراً
والرابع من الكتاب لثنى من قانون العقوبات ، والخاصة بالجنايات والجنح المضرة بأمن
الحكومة من جهة الخارج والجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل ،
والمفرقات ، والرشوة .

ثانياً - جنيت تزوير المنصوص عليها في الباب السادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ثالثاً - الجنيت والجنح المنصوص عليها في المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ (مكرراً) ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) ، ١١٦ (مكرراً) (ج) ، ١١٧ (مكرراً) ، ١٢٧ (مكرراً) (أ) ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٣ (مكرراً) ، ٢٣٤ (٢) إذا كتبت الجريمة معونة بجريمة سرقة ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ (مكرراً) ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ (مكرراً) ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ (مكرراً) ، ٣٠٦ (مكرراً) ، ٣٠٦ (مكرراً) ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ (مكرراً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) ، ٣٧٥ (مكرراً) من قانون العقوبات ، والملفین (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون تجارة الصيار بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وكذلك الجرائم التي تسمى عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات البنوكية ، والأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنيت المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنيت المنصوص عليها في المواد رقم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرراً) ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاكبل فيها .

- سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨)**
من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعرة .
- ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦**
- ثاسعاً - جنحة الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨)**
من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- عاشراً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)**
من قانون إنشاء الصناديق بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات للعجلة في مجال**
تقني الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون**
الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦
- ثالث عشر - الجنحة المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة**
غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
- رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب**
الحكم العسكري لعام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ للمعل بأنر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب
الحكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ للمعل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، والجرائم
المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس وزراء ونائب لحكم العسكري رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
و٣ لسنة ١٩٩٨
- سابعس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية**
رقم ٥ لسنة ٢٠١٠

سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإكجار بالبشر

رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١

الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحظر الإغراء على حرية العمل
وتخريب المنشآت .

ثامن عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣

بتنظيم الحق في الاجتماعات العلمية والولاء والتظاهرات السلمية .

تاسع عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تنظيم تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة والشرطة وتصنيع وكداول الزى
المخصص لهم .

عشرون - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون

رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

(واستثناءً عما سبق)

يُعفى عن باقي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد في أي من الجرائم

المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت هي العقوبة الوحيدة للمحكوم بها عليهم ،

مضى ثلثون سنة على مصادرة عقوبتهم منها وعلى الأقل منهم عن خمسين عامًا في ٢٥/١/٢٠٢٤ ،

فيما كانت عقوبت السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم في أي من الجرائم

المنصوص عليها في هذه المادة ، يُعفى عنهم مضي ثلثون سنة على مصادرة عن

إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدد خمسة عشر عامًا أخرى مصادرة عن كل عقوبة

سجن مؤبد أخرى ، وعلى الأقل منهم عن خمسين عامًا في ٢٥/١/٢٠٢٤

ويوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفترة للتعبية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

أولاً - يُنظر للعفو عن المحكوم عليه بواقف شرطين الآتيين :

١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة في تقويم نفسه .

٢ - ألا يكون في العفو عنه خطر على الأمن العام .

ويعرض أمر المحكوم عليهم بالتزامات مالية على اللجنة المختصة ، عقب الإخراج عنهم ، لتتخذ شؤونها نحوهم .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع العملية المجتمعية ، لتتظر فيما يستحق العفو ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٠ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدل ككتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١/١٤ - ٢٠٢٣/٢٥٦٤٧